الأفليابيناليّنيْن. ولِيَسَلُ الإنسِّلَانِيُّ

سلسلة رسَدَا لِل نُرشَدُيدِ الصَّبَحِقَ (٧)

الأفليائية الرينيز... والجسّل الإستاري

دكموّد يوشف لغرضاوي

المن اشر مكث بتروهيب عاشان الجهودة، عبدن التامز دعينون ۲۹۱۷۷۰

الطبعة الأولى

· 4/31 a - 7891 7

جميع الحقوق محفوظة

بست لِللَّوَالدُّمُ إِلْكِي

مقدمة

الحمد الله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى . . (أما بعد . .)

فقد جربت أمتنا الحلول المستوردة من الغرب والشرق ، ومن اليمين واليسار ، جربت الحل اليميني الرأسمالي الليبرالي ، وجربت الحل اليساري الاشتراكي الثوري ، ولكن كلا الحلين لم يحقق للأمة أهدافها البعيدة ولا القريبة ، لم يغنها من فقر ، ولم يطعمها من جوع ، ولم يؤمنها من خوف ، ولم يقوها من ضعف ، ولم يوحدها من فرقة ، ولم ينصرها على عدوها من الخارج ، ولم يحل مشكلاتها في الداخل .

فلا غرو أن تنادت الأمة في الشمال والجنوب بحتمية الحل الإسلامي ، وأمست تؤمن - عن بينة وبصيرة - أن هذا الحل فريضة وضرورة : فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، وغدا هذا الإيمان بفرضية الحل الإسلامي وضرورته من أهم ما يميز الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وأصبح شعار : (الإسلام هو الحل)

شعارًا عامًا تنادى به جماعات وهيئات وأحزاب في عالمنا العربي والإسلامي .

بَيْدُ أَن هناك بعض المشكلات أو الشبهات تثار في وجه الحل الإسلامي كلما دعا الداعون إليه ، منها : مشكلة (الدين) ، وكيف يستمد منه حل في عصر (العلم) ، ومنها : مشكلة (الفنون) ، ومشكلة (المرأة) وقد أجبنا عن هذه المشكلات في رسائل سابقة . ومنها ، بل أهمها : مشكلة الأقليات الدينية الموجودة في عالمنا العربي والإسلامي ، وأبرزها الأقلية المسيحية .

فهم يقولون: ماذا تفعلون مع هؤلاء المخالفين لكم في الدين ؟ هل تجبرونهم على أمر يخالفون به دينهم ؟ وتكرهونهم على تطبيق شريعتكم ؟ وهل هم مواطنون أو أهل ذمة كما يحلو لكم أن تسموهم ؟ وهل ستفرضون عليهم الجزية يعطونها لكم عن يد وهم صاغرون ؟ أو تعتبرونهم مواطنين ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ؟ إلى آخر تلك السلسلة من الأسئلة التي يظنها بعض الناس حرجة ، وما هي بالحرجة لو عقل الناس وفقهوا .

فى الصيف الماضى (١٩٩٥) ، وفى ندوة الأطباء فى دار الحكمة بالقاهرة ، دعيت لندوة حول (المشروع الحضارى) لأمتنا ، وكان المفروض أن يشاركنى فيها الأستاذ الدكتور : إسماعيل صبرى عبد الله الاقتصادى والسياسى المعروف – ولكنه اعتذر لظروف طارئة ، واضطلعت بالعبء وحدى ، محاضرة وإجابة عن الأسئلة الكثيرة

التى أعقبتها ، وأهمها سؤال من الأخ القبطى المسيحى المصرى الدكتور : چورج إسحاق ، حول وضع المسيحيين في مصر ، وفي غيرها من بلاد العرب في هذا المشروع ، وأجبت – ولله الحمد – إجابة مفصلة مدعومة بالأدلة عن السؤال بما أرضى الدكتور چورج وسرة ، حتى أنه قال لى بعد الندوة : ليتك تسعدنا في الكنيسة وتقول هذا الكلام للأقباط ، فإن أكثرهم يتوجس خيفة من المشروع الحضارى الإسلامي ، وقلت له : أنا لا أجد مانعًا من ذلك . وما أقوله مكتوب في كتبي .

وفى الانتخابات المصرية القريبة (نوفمير ١٩٩٥) سئلت عن ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس المشعب، فأيدت ذلك بقوة ، ما دامت فيهم الصفات المطلوبة لمثل هذا المنصب .

واقترح صديقنا الأستاذ أحمد الجمال - الصحفى المعروف - فى عموده اليومى بجريدة (الشرق) القطرية : أن تصدر مثل هذه الأفكار فى رسائل يستطيع أن يقرأها القارئ العادى ، وقد استجبنا له بإصدار هذه السلسلة فى ترشيد الصحوة ، وهذه الرسالة عن : (الأقليات الدينية والحل الإسلامى) خاصة .

إن هذه الرسالة تناقش حق الأكثرية في حكم أنفسهم ، وفق عقيدتهم وشريعة زبهم ، وحق الأقلية في الحفاظ على هويتهم العقيدية والدينية ، وتبين أولوية الحكم الإسلامي على الحكم العلمانى عند المسيحى الملتزم ، كما تبين عدل الإسلام وتسامحه مع أهل الكتاب عامة ، والمسيحيين خاصة ، والأقباط المصريين بصفة أخص . .

وكذلك عرضت الرسالة آراء المسيحيين العقلاء ، في حكم الشريعة الإسلامية ، وترحيبهم به . . إلى غير ذلك من القضايا التي وضعت النقط فيها على الحروف ، فعسى أن يكون فيها ما يزيل اللبس ، ويمحو الشك باليقين ، وينير السيل للحائرين والمتوجسين ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

د . يوسف القرضاوي

* * *

٨

الأقليات الدينية والحل الإسلامي

من أبرز الشبهات التي يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامي كلما نادي مناد بحتمية الحل الإسلامي ، وبوجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام: أن في البلاد الإسلامية أقلبات لا تدين بالإسلام، ففي البلاد الإسلامة أقلبات مسيحية أرثوذكسية ففي البلاد العربية – مثلاً – توجد أقلبات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية ، وربما بروتستانتية ، كما يوجد بعض اليهود في بعض الأقطار .

فكيف يقبل هؤلاء « الحل الإسلامي » ، وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به ، ولا يرضونه حكمًا في شئون حياتهم ؟ وكيف يُرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم ؟ وهذا ينافي مبدأ « الحرية » الذي قرره إعلان حقوق الإنسان ، كما ينافي مبدأ « عدم الإكراه » الذي قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرنًا حين قال :

لهذًا يكون الأولى أن يُحكم المواطنون جميعًا حكمًا قوميًا علمانيًا ، يستوى فيه أهل الأديان جميعًا ، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية ، كما هو مفهوم الدولة الحديثة ، فالدين لله والوطن للجميع !

هذه هي شبهة القوم حول الأقليات غير المسلمة في المجتمع

(١) البقرة : ٢٥٦

الإسلامي ، وهي شُبهة واهية ، بل باطلة ، كما سنبين ذلك فيما يلي :

حق الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم :

(أ) أما دعواهم : أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي بنافي مبدأ الحرية لغير المسلمين ، وهو مبدأ مقرر دوليا وإسلاميا ، فقد نسوا أو تتاسوا أمرا أهم واخطر ، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافي مبذأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم ، وهم أكثرية .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأبهما نقدُّم ؟

إن منطق الديمقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يُقدَّم حق الأكثرية على حق الأقلية .

فَأُولَتُكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك ، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده دينًا يعاقب الله على تركه بالنار ، لكان معنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية ، وأن بتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل فى أربعين مليونًا أو أكثر . وهذا ما لا يقبله منطق دينى ولا علمانى .

* * *

• الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني:

(ب) وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضًا بين حق الأكثرية المسلمة ، وحق الأقلية غير المسلمة .

والواقع أنه لا تعارض بينهما .

فالمسيحى الذى يقبل أن يُحكم حكمًا علمانيًا لا دينيًا ، لا يضيره أن يُحكم حكمًا إسلاميًا .

بل المسيحى الذى يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ، ينبغى أن يرحب بحكم الإسلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء ، والجزاء في الآخرة ، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية ، والمُثلُ الأخلاقية ، التي دعا إليها الأنبياء جميعًا ، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل ، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ،

⁽١) المائلة : ٤٤ (٢) المائلة : ٥٥ (٣) المائلة : ٤٧

فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الربانى الأخلاقى الإنسانى - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم لا دينى علمانى يحتقر الأديان جميعًا ، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا فى ركن ضيق من أركان الحياة ؟! .

من الخير للمسيحى المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة ، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ، ويتقرب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان (١) .

ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها ، على يد الشيوعية العالمية ، كما سنذكر شيئًا من ذلك من كلام العلامة فارس الخوري .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون ، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم

⁽۱) من رسالة * دستورنا * للاستاذ : حسن الهضيبي المرشد العام الثاني للإخوان المسلمين .

موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا ، بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها .

* * *

الحكم الإسلامي لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف دينهم:

(ج.) الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم ، ادعاء غير صحيح .

فالإسلام ذو شُعَب أربع : عقيدة ، وعبادة ، وأخلاق ، وشريعة . فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد .

وفى ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله : إحداهما مكية والأخرى مدنية ، فى الأولى يقول تعالى مخاطبًا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَفَانْتَ تُكُرهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

وفي الثانية يقول سبحانه في أسلوب جازم : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ (٢) ، وقد نزلت هذه الآية في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو التصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام ، فنزلت الآية قاطعة مانعة : ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيْنَ الرَّشْدُ مِنَ الفَيِّ ﴾ (٣) .

⁽١) يونس : ٩٩ (٢) الْبقرة : ٢٥٦ (٣) البقرة : ٢٥٦

وجاء عن الصحابة في أهل الذمة : ﴿ الرَّكُوهِم وَمَا يَدَيُّونَ ﴾ .

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم ، في حرية وآمان ، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتِبت في عهد أبي بكر وعمر ، مثل عهد الصلخ بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين ، لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى ، مع أن الزكاة ضريبة مالية ، والجهاد خدمة عسكرية ، وكلَّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس ، أعفى منها النساء ، والأطفال ، والفقراء والعاجزين ، وهي ما سمى « الجزية » .

وإذا كان بعض إخواننا من المسيحيين يأنفون من إطلاق هذا الاسم ، فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بنى تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ، وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحًا على ذلك ، وقال في ذلك : هؤلاء القوم حمقى ، رَضُوا بالمعنى ، وأبوا الاسم ! (١) .

وكذلك إذا كان مصطلح (أهل الذمة) يضايقهم فلا حرج في تركه ويكتفى بالمواطنة في دار الإسلام .

أما شُعبة الأخلاق فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان

⁽۱) انظر : المغنى لابن قدامة : ۳۳۵، ۳۳۵، طبع مطبعة العاصمة شارع الفلكى بالقاهرة .

السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء ، والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود في شريعة التلمود الخارجة على الأديان والأخلاق جميعًا) .

فالزنا - مثلا - محرَّم في هذه الديانات كلها .

والمسيح يقول : « مَن نظر بعينه فقد زنا » ، والرسول ﷺ يقول : العينان تزنيان وزناهما البطش » . . . إلخ .

والظلم والغش ، وأكل مال اليتيم ، والقسوة على الضعفاء ، وغير ذلك من الرذائل ، تحرِّمها كل الأديان .

بقيت شُعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذى ينظم علائق الناس بعضهم يبعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقته بالدولة ، وعلاقة الدولة بالرعية ، وبالدول الاخرى .

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيَّرون بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا ، ولا يُجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه و الاحوال الشخصية ، حما كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فَمَن اختار منهم شريعة الإسلام في المواريث مثلاً - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك ، ومن لم يرد فهو وما يختار .

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية

ونحوها فشأنهم فى ذلك كشأنهم فى أية تشريعات اخرى تُقتبس من الغرب أو الشرق ، وترتضيها الأغلبية .

وفى العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا (١) ، لا فيما يعتقدون حلَّه كشرب الحمر .

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي ، كما سجل ذلك التاريخ .

يقول المؤرخ الغربي « آدم متز » في كتابه عن « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » .

لا كان الشرع الإسلامي خاصًا بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا ، وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل – إلى جانب ذلك – مسائل الميراث وأكثر المتازعات التي تخص المسيحيين وحدهم عما لا شأن للدولة به .

« على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ،

⁽١) ويرى أبو حنيفة أن عقوبة الذمى والذمية فى الزنا هى الجلد أبدًا لا الرجم لأنه يُشترط الإسلام في توافر الإحصان الموجب للتغليظ فى العقوبة . على أن في إقامة الحدود عامة على أهل الذمة كلامًا وخلافًا بين الفقهاه . انظر المحلى لابن حزم جد ١١ المسألة (٢١٨٣) .

ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا ، ولذلك ألّف الجاثليق تيموتيوس - حوالى عام ٢٠٠ هـ (٨٠٠م) - كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأوا إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية) .

إلى أن يقول: « وفي عام ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم . فكان يقضى في المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى . . ثم خصص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم ، حتى جاء القاضى محمد بن مسروق الذى ولى قضاء مصر (عام ١٧٧ هـ) ، فكان أول من ادخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم) .

ثم قال متز : ﴿ أَمَا فَى الأندلس ، فعندنا أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون فى خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضى إلا فى مسائل القتل ٤ (١٠)

وبهذا نرى أن الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يرونه في دينهم واجبًا ، ولا على فعل أمر يرونه عندهم حرامًا ، ولا على اعتناق أمر ديني لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم .

⁽١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى لآدم متز ، ترجمة الدكتور أبي ريدة : ١/ ٨٥ – ٨٧

كل ما في الأمر أن هناكِ أشياء يحرَّمها الإسلام مثل الخمر والخنزير وهم يرونها حلالاً ، والأمر الحلال للإنسان سعة في تركه ، فللمسيحي أن يدع شُرب الخمر ولا حَرَج عليه في دينه ، بل لا أظن دينًا يشجع شُرب الخمور ويبارك حياة السكر والعربدة ، وكل ما في الإنجيل : أن قليلاً من الخمر يُصلح المعدة . ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسكر .

وكثير منهم يرون أن المسيحية لا تبيح الحمر ولا تقبل السكر ، وقى ندوة بدار الحكمة بنقابة الأطباء في القاهرة في الصيف الماضي (١٩٩٥) علق الدكتور : چورج إسحاق مسروراً من محاضرتي ، وقال : ليتك تأتي إلى كنائسنا لتقول هذا الكلام الذي سمعناه منك للأقباط ، حتى يطمئنوا أنهم في ظل الإسلام سيكونون بكل خير ، ولكنه قال لى : أرجو أن تؤكد أن المسيحية لا تبيح المسكرات .

وكذلك بوسع المسيحى أن يعيش عمره كله ولا يأكل لحم الجنزير ، فأكله ليس شعيرة في الدين ، ولا سنّة من سنّن النبيين ، بل هو محرّم في اليهودية قبل الإسلام ، ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ، ويشربوا الخمر ويتاجروا فيهما فيما بينهم ، وفي القرى التي تخصهم ، على ألا يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية ، ولا يتحدّوا مشاعر المسلمين .

وهذه قمة في التسامح لا مثيل لها: ألا يُضيَّق عليهم حتى في شيء أحلَّ لهم، وحرَّمه الإسلام تحريًا قطعيًا، مع أن المباحات لا حَرَج في تركها دينًا ولا خُلُقًا، بل يحبذ تركها إذا كان فيه إيذاء للآخرين فكيف إذا كان هذا المباح عندهم مثل الخمر التي أجمع على

أضرارها أهل الدين والدنيا جميعًا ؟ وقامت جمعيات لمنع المسكرات ومقاومة الكحوليات في العالَم كله ؟ ومنعها بعض الدول بقوانين وضعية ، وحاول ذلك آخرون وإن أخفقوا في النهاية !

* * *

• الحكم القومي العلماني لا يُرضى كل المواطنين :

(د) أما القول بتفضيل الاتجاه القومى العلمانى على الاتجاه الإسلامى ، لأنه يجمع المواطنين جميعًا دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية ، فهذا القول مردود .

فالاتجاه القومى دائمًا تعارضه - من الناحية القومية البحتة -اقليات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية .

فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعًا للسياسة والحكم ، قام في العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام في لبنان من يقول : نحن فينيقيون سوريون أو أرمن ، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربر لا عرب . . إلخ ، وبذلك لم تحل عقدة الاقليات التي هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء ، والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من الأقليات الدينية .

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية (الأيديولوچية)

وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذي لا يقبل من المسلم أن يحتكم إلى شريعة غير شريعة محمد على ، ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة ، وإلا دمغه القرآن بالكفر والظلم والفسوق : ﴿ فَلَا وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَينَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسُلّيمًا ﴾ (١) .

فإذا كان المسيحى يقبل الحكم العلمانى ، لأنه غير ملزم بشريعة ، ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله : « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، فالمسلم – ما دام مسلمًا – لا يقبله ، لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة ، إلى بناء الدولة ، وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره ، فقيصر وغيره ، والناس جميعًا عباد لله ، يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله .

فالحكم العلمانى بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم ، فكيف يقال : إنه يجمع المواطنين جميعًا ، وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها ؟؟

* *

• عقوبة المرتد :

بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصراحة ، وهي

⁽١) النساء: ٦٥

قضية عقوبة المرتد عن الإسلام ، التي أثارت مواطنينا الأقباط في مصر يومًا ما ، حتى دعا بعضهم إلى الصيام احتجاجًا على الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة .

وأود أن أبين هنا أن المرتدُّ عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد ، دخل الإسلام حديثًا ، ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم .

وإما مسلم قديم الإسلام ، أصيل فيه ، برقت له بارقة ما ، فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر ، أو ليبقى زنديقًا بغير دين .

فأى هذين النوعين هو الذى يخاف الأقباط عليه ، ويريدون أن يحموه من عقوية المرتد ، وأن يبقى حبله على غاربه ، يؤمن متى شاء ، ويكفر متى شاء ؟ .

قاما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه بأى حال من الأحوال ، وهو في هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل الحسم ، والقرآن الكريم - مكيه ومدنيه - ينكر هذا ويمنعه كما أشرنا من قبل . ففي المكي يقول تعالى لرسوله : ﴿ أَفَانَتَ تُكُرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وفي المدنى يقول : ﴿ لاَ إِكُراهَ في المدنى ، قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١) ، كما جاءت أيات شَيِّ تلغى اعتبار أي إيمان لا يصدر عن إرادة حرة واختيار كامل .

ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين ﴿ ملعية ؛

⁽١) يونس : ٩٩ (٢) البقرة : ٢٥٦

يدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غدًا ، على طريقة اليهود الذين قالوا في عهد النبوة : ﴿ آمِنُواْ بِاللَّذِي أَنزلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجُهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (أ) .

ولطالما شكا المسيحيون في مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصارى ، حتى إن أحدهم ليترك دينه رغبة في التخلص من زوجته المسيحية ، وآخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع لدينه القديم متى حن إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته ، والإسلام غنى عن هذا الصنف الذى لا يعتنقه إلا لغأية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ، ولا يرحبون بهم .

والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم: أن يعلموا مقدمًا أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان كتنقل المتفرج بين المسارح والملاهى ، وأن من دخل فى الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته ، وأن من دخله بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه ، فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحدًا من جماعة المسلمين ، ومن حق الجماعة أن تُعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها ، بعد أن التزم مختارًا بشريعتها . ويبقى تحديد العقوبة : ما هى ؟ وما شروطها ؟ ومتى تنفذ ؟ ومن ينفذها ؟ وقد كتبنا بحثًا فى ذلك نشر فى هذه ومتى تنفذ ؟ ومن ينفذها ؟ وقد كتبنا بحثًا فى ذلك نشر فى هذه المسلمة : (رسائل ترشيد الصحوة) ، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديدًا فى الإسلام ثم أراد الخروج منه .

⁽١) آل عمران : ٧٣

وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث في تاريخ مصر ردَّة تُكون إشكالاً ، فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر في غاية النَّدرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامي في بلد كمصر لا يقبله - ولا يسكت عليه لو حدث - وإن لم بيكن هناك تشريع بعقوبة المرتد .

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين في الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت ، وهاج الرأى العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها ، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فالأولى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يُترك لعواطف العامة ، ومشاعر الجماهير ، التي لا أساس لها ولا قيود تضبطها .

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هى المقصودة بالتثبريع المذكور (عقوبة المرتد) أولا بالذات ، إنما المقصود الارل هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتنق مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالاته ، لا بمحمد ولا بالمسيح ، وتريد هدم الأديان كلها كالشيوعية التى تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمي الأحمر ، ولا أحسب الأقباط في مصر ولا المسيحيين في أي بلد يشجعون هذا اللون من الردة ، لانه خطر علينا وعليهم جميعًا ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين في العالم كله علينا وعليهم جميعًا ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين في العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصده ، والوقوف في وجهه .

إذن لا داعى لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزازات .

الحكم العلماني والعصبية الدينية :

(هم) وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية عما يُفهم أن الحكم الإسلامي يثير التفرقة الطائفية والتعصب الديني ، فكلا الأمرين غير صحيح .

ققد يوجد الحكم العلماني ، وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية .

وهذا لبنان بلد علمانى الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبهم فى مناصب الدولة ومغانم الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة ، التى جرَّت الخراب على الجميع ، والتى يأسف لها كل ذى دين وكل ذى عقل .

وفى بريطانيا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة فى أيرلندا ، وقد تحوكت فى السنوات الاخيرة إلى ثورة دامية ، وأعمال عنف مستمرة .

وفى الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين ، الذين يكونون أقلية ضخمة تزيد على مائة وخمسين مليونًا ، مع أن الحزب الذي يحكمها كان هو حزب المؤتمر ، المعروف بعلمانيته ، وفي الفترة الأخيرة وقعت ولا زالت تقع - مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ، ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء السيدة (أنديرا غاندي) ، وابنها السيد وراچيف غاندي) ، والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ، ووقوده الضحايا البشرية ، في ظل حكم الدولة العلمانية !!

وفى البلاد الشيوعية التى يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأى دين كان المسلمون خاصة يعاملون معاملة شاذة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الحلافة العثمانية ، وقد أجمع المراقبون على أن المسلمين فى الاتحاد السوڤييتى – وكذلك فى الصين الشيوعية – يتناقصون ولا يزيدون ، كما هو شأن المسلمين فى كل أنحاء العالم حيث تضاعفت أعدادهم فى نحو ثلث قرن ، بل تدل الوقائع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون (١) .

وبهذا - وأمثاله كثير - تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلماتي لا يدع مجالاً للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية .

* * *

الحكم الإسلامي والتعصب الديني :

(و) بقى ما يُلمِّح به فريق ، ويُصرِّح به آخرون ، من اتهام الحكم الإسلامى بالتعصب الدينى ، والحيف على الفئات الأخرى ، التي تعيش فى ظل دولته وفى كنف سلطانه .

وهو اتهام ظالم ، ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه .

 ⁽١) انظر فصل (أحوال المسلمين في الاتحاد السوڤييتي (من كتاب :
 (الإسلام في وجه الزحف الأحمر) للغزالي .

* دليل العدل والتسامح من شريعة الإسلام:

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُواْ إِلَيْهِمْ ، إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ * إِنَّما يَنْهَاكُمُ الله يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ * إِنَّما يَنْهَاكُمُ الله عَنِ اللَّذِينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (أ) ، والخلط يقع دائمًا بين الصنفين المذكورين : الظَّالِمُونَ ﴾ (أ) ، والخلط يقع دائمًا بين الصنفين المذكورين : الذين نهى الله عن توليهم الأنهم عادوا المسلمين وآذوهم وأعانوا عليهم ، الذين رغب المقسطين .

وإذا كانت هاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين ، كما هو مبيّن في أسباب نزول السورة - الممتحنة - فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة في اعتبار الإسلام ، وخصوصًا من كان له عهد مع المسلمين ، فأتهم مأمورون أن يوفوا بالعهد ولا ينقضوا الميثاق ، قال تعالى : ﴿ وَأُوثُوا بِالْعَهْدُ ، إِنَّ الْعَهْدُ كَانَ مَسُوُّولًا ﴾ (٢) و ﴿ وَأُوثُوا بِعَهْدُ اللهُ إِذَا عَاهَدُتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهُ إِذَا عَاهَدُتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً . . . ﴾ (٣) .

وفى الحديث الشريف : ﴿ مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا لَم يرح رائحة الجُنَّة ، وإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا ﴾ (٤) ، والمعاهد يشمل مَن

 ⁽١) المتحنة : ٨ ، ٩ (٢) الإسراء : ٣٤ (٣) النحل : ٩١

⁽٤) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومُن له عهد مؤبد وهو الذي عهده أوثق وأوكد ، وهو الذمي .

وقد كتبتُ بحثًا مستقلاً وضَّحت فيه حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وضمانات الوفاء بهذه الحقوق وما عليهم من واجبات بإزاء هذه الحقوق ، فليُرجع إليه (١) .

ولكنّا هنا نقتطف منه بعض الفقرات المهمة ، لنعلم منها إلى أى مدى وصل العدل والسماحة في شريعة الإسلام مع غير المسلمين .

袋 脊

موقف الإسلام من غير المسلمين:

من المعروف شرعًا : أن أصحاب الأديان المخالفة للإسلام صنفان :

١ - صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية ، مثل :
 المشركين عباد الأوثان ، والمجوس عباد النار ، والصابئين عباد الكواكب .

۲ - وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية ، وهم الذين لهم دين سماوى فى الأصل ، ولهم كتاب منزل من عند الله كاليهود والنصارى ، وهم الذين يسميهم القرآن (أهل الكتاب) تلطقًا بهم ، وإيناسًا لهم .

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة في الإسلام ، فقد أباح

⁽١) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة تحت عنوان : * غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ؛ ، كما نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالا طيبًا ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم ، كما قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَطَعَامُ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكَتَابَ حِلْ لَكُم ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الْكَتَابَ حِلْ لَهُم ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الْمُومِنَاتِ مِن اللَّذِينَ أُوتُوا الْكَتَابَ مِن قَبْلِكُم .. ﴾ (١)

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين اللّذين يربطان البشر بعضهم ببعض ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٢) .

كما أن الزواج في نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة ، وهي دعائم الحياة الزوجية في القرآن : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّن أَنْفُسِكُمْ أَزْواَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّودَةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣) .

ومعنى زواج المسلم من كتابية : أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم ، وأخوالهم وخالاتهم وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب ، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوى القربى التى يفرضها الإسلام .

ولا نجد في السماحة مع المخالف في الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأقق الذي وجدناه في شريعة الإسلام .

وثمت تقسيم آخر للمخالفين في الدين ، من حيث موقفهم من دولة الإسلام وأمة الإسلام ، فهم إما محاربون ، وإما مسالمون معاهدون .

 ⁽۱) المائدة : ٥ (۲) الفرقان : ٥٤ (٣) الروم : ٢١

فالمحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء لهم أحكامهم التى تنظم العلاقة بهم ، وتفرض أخلاقًا وآدابًا معينة فى معاملتهم حتى فى حالة الحرب ، فلا عدوان ، ولاغدر ، ولا تمثيل بجئة ، ولا قطع لشجر ، ولا هدم لبناء ، ولا قتل لصبى ولا امرأة ولا شيخ ، وإنما يقتل من يقاتل . . . إلنج ما هو مقرر ، ومفصل فى كتب و السير » ، أو و الجهاد » فى الفقه الإسلامى .

والمسالمون أو المعاهدون ، يوفى لهم بعهدهم ، ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة .

ومن الخطل والخطر هنا: الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعًا كفار ، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسل الله على ، ولا يصدقون بالقرآن آخر كتب الله .

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقاً واضحاً ، في آيتين كريمتين تعتبران دستوراً محكماً في تحديد العلاقة بغير السلمين ، يقول تعالى : ﴿ لاَ يَنهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّنَ دَيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسطينَ * إِنَّما يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ قَاتَلُوكُمْ في الدّينِ وأَخْرَجُوكُم مِّنَ دَيَارِكُم وَظَاهَرُوا عَلَى إَخْراجِكُم أَن تَوَلُّوهُم ، وَمَّن يَتُولُهُمْ أَن تَولُّوهُم ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْراجِكُم أَن تَولُّوهُم ، وَمَّن يَتُولُهُم فَأُولُكُمْ فَمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) . والبر هو : الخير ، وَمَن يَتُولُهُم فَأُولُكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) . والبر هو : الخير ،

⁽١) المتحنة : ٨ ، ٩

والقسط : هو العدل ، وقد نزلت هاتان الآيتان في شأن المشركين ، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة ، فأهل الكتاب اولى بالبر والقسط.

ثم إن المعاهدين صنفان:

(أ) من لهم عهد مؤقت ، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم .

(ب) والثانى من لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسميهم المسلمون الله أهل الذمة الله بعنى أن لهم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة جماعة المسلمين ، وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامى : لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، أى فى الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الدينى .

وأهل الذمة يحملون « جنسية دار الإسلام » وبتعبير آخر : هم مواطنون في الدولة الإسلامية .

فليست عبارة الأهل الذمة العبارة ذم أو تنقيص ، بل هي عبارة توسى بوجوب الرعاية والوفاء ، تدينا وامتثالاً لشرع الله .

وإذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح ، فليغير أو يحذف ، فإن الله ، لم يتعبدنا به ، وقد حذف سيدنا عمر رضى الله عنه ما هو أهم منه ، وهو لفظ « الجزية ، رغم أنه مذكور فى الفرآن ، وذلك - كما ذكرنا من قبل - استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى ، الذين أنفوا من هذا الاسم ، وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة ، وإن كان مضاعفاً . فوافقهم عمر ، ولم

ير فى ذلك بأسًا ، وقال : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم (١) .

وهذا تنيه من الفاروق على أصل مهم ، وهو النظر إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الألفاظ والمبانى ، والاعتبار بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين ، ومن هنا نقول : إنه لا ضرورة للتمسك بلفظ « الجزية » الذى يأنف منه إخواننا النصارى فى مصر وأمثالهم فى البلاد العربية والإسلامية ، والذين امتزجوا بالمسلمين ، فأصبحوا يكونون نسيجًا قوميًا واحدًا ، فيكفى أن يدفعوا « ضريبة » أو يشتركوا بأنفسهم فى الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وقد بينت في كتابي الآنف الذكر حقوق المواطنين من أهل الذمة من وجوب المحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم ، وجميع حرماتهم ، واحترام عقائدهم وشعائرهم ، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم ، أو يؤذيهم في أنفسهم أو أهليهم وذراريهم .

حتى إن القرآن ليرتفع بأدب الحوار مع أهل الكتاب إلى أفق رفيع ، حين يقول : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكَتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ اللَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢).

 ⁽١) انظر : كتابيًا و فقه الزكاة ؛ : ٢٠٨/٢ (٢) العنكبوت : ٤٦

فإذا كان هناك طريقتان للحوار أو للجدال إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن منها ، فالمطلوب هو الحوار بالتي هي أحسن .

ويركز القرآن هنا على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين ، وأهل الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف : ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَّا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾ .

وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص ، والعرب منهم لهم وضع أخص ، لاستعرابهم وذوبانهم في أمة العرب ، وتكلمهم بلغة القرآن ، وتشربهم للثقافة الإسلامية ، واشتراكهم في المواريث الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم ، فهم مسلمون بالحضارة والثقافة ، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس ، وهذا ما قلته منذ سنوات للدكتور لويس عوض حين زار قطر واشترك في نادى الجسرة) الثقافي ، وطلب منى التعقيب عليها .

والحقوق التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق ، بل هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله ، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها ، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة : ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم ، يتعبد بامتثال أمر الله ، واجتناب نهيه ، وضمانة الضمير الإسلامي العام ، الذي يتمثل في المجتمع كله ، وخصوصاً الفقهاء والأصلاء من حراس الشريعة ، والقضاة العدول الأقوياء ، الذي رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظلم من أهل الذهة .

وقد رأينا الإمام الأوزاعي يقف مع جماعة من أهل الذمة في لبنان ضد الأمير العباسي قريب الخليفة .

وقد رأينا الإمام ابن تيمية يخاطب تيمور لنك في فكاك الأسرى عنده ، فيعرض عليه أن يفك أسرى المسلمين وحدهم ، فيأبي إلا أن يفرج عن أهل الذمة معهم .

* * *

أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم :

ثم إن التسامح الديني والفكرى له درجات ومراتب :

فالدرجة الدنيا من التسامح: أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته ، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفى ، أو غير ذلك من ألوان العقوبات ، والاضطهادات ، فتدع له حرية الاعتقاد ، ولكن لا تمكنه من عارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته ، والامتناع عما يعتقد تحريمه عليه ، فهذه – وإن كان فيها شيء من التسامح – لا تخلو من التعصب ، إذ ما معنى أن تسمح لي باعتناق عقيدة ما ، ثم تمنعنى من التزام ما تفرضه على العقيدة أمراً أو نهيا ، إيجاباً أو تحريماً ؟؟

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته ، فإذا كان اليهودى يعتقد حرمة العمل يوم السبت ، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم ، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه (١) .

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد ، فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم .

والدرجة التى تعلو هذه فى التسامح : ألا تضيَّق على المخالفين فيما يعتقدون حله فى دينهم أو مذهبهم ، وإن كنت تعتقد أنه حرام فى دينك أو مذهبك .

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة ، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال في دينه ، ووسعوا له في ذلك ، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم ، وكان يكنهم أن يحرموا ذلك ، مراعاة لشريعة الدولة ودينها ، ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل ؛ ذلك لأن الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه .

⁽۱) في غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: (ويحرم إحضار يهودى في سبته ، وتحريمه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعًا من عمل في إجارة ، لحديث النسائى والترمذي وصححه : (وأنتم يهود عليكم خاصة إلا تعدوا في السبت) : ٢٠٤/٢

فإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير ، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها ، أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة كما قيل ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذمين : دعوا شرب الخمر ، وأكل الحنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني ؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرا ، ولا أخلوا بواجب مقدس ، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله ، وقال للمسلمين : اتركوهم وما يدينون !

* *

روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئًا آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تنفيذها الحكومات .

ذلك هو (روح السماحة) التي تبدو في حسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان ، وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية ،

ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء ، وهذه روح لا تكاد توجد فى غير المجتمع الإسلامى .

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالَدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وفى ترغيب القرآن فى البر والإقساط إلى المخالفين اللذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين كما فى آية المتحنة (٢).

وفى قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٣) ، ولم يكن الاسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفى قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين فى مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرين : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكَنَّ اللهَ يَهْدَى مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَانْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجُهِ اللهِ ﴾ (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ومدوّن مذهبه: أن النبى على الله أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم (٥)،

لقمان : ١٥ (٢) المتحنة : ٨ (٣) الإنسان : ٨

(٤) البقرة: ۲۷۲ (٥) شرح السير الكبير: ١٤٤/١

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه .

وروی أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبی بكر قالت : قدمت أمی وهی مشركة ، فی عهد قریش إذ عاهدوا (١) ، فأتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت : یا رسول الله ، إن أمی قدمت وهی راغبة ، أفأصلها ؟! قال : « نعم ، صلی أمك » (٢) .

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهم ، ويحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، ويأخذ منهم ويعطيهم .

وذكر ابن إسحاق في السيرة: أن وفد نجران - وهم من النصاري - لما قدموا على رسول الله على بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله على : الدعوهم ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم .

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة فى « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه : (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين . . . وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ،

⁽١) تعنى في فترة صلح الحديبية . (٢) تفسير ابن كثير : ٣٤٩/٤

وفى مساجدهم أيضًا ، إذا كان ذلك عارضًا ، ولا يمكنون من اعتياد ذلك) (١) .

وروى أبو عبيد في * الأموال * عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهى تجرى عليهم (٢) .

وروى البخارى عن أنس: أن النبى ﷺ عاد يهوديًا ، وعرض عليه الإسلام ، فأسلم ، فخرج وهو يقول : ﴿ الحمد الله الذي أنقذه بي من النار ﴾ .

وروى البخارى أيضًا : أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى في نفقة عياله ، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء ، ولكنه أراد أن يعلم أمته .

وقبل النبى على الهدايا من غير المسلمين ، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شرا ولا كيدا .

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

⁽١) زاد المعاد جـ ٣ - ط مطبعة السنة المحمدية .

⁽٢) الأموال : ص ٦١٣

فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودى وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب (٢) .

ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصاري فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عُمر بضربة رجل من أهل الذمة - أبى لؤلؤة المجوسى - فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول : * أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرًا ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتِل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم * (٣) .

وعبد الله بن عَمرو يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من الاضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودى ؟ قال ابن عُمرو : إن النبى على قال : ٩ ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، (٤) .

⁽١) التوبة : ٦٠

 ⁽۲) الحراج لأبي يوسف: ۲٦ ، انظر كتابنا قفه الزكاة ١ : ٢/٥/٧ ،
 ٧٠٦

 ⁽٣) اخرجه البخارى فى « الصحيح » ، ويحيى بن آدم فى « الحراج »
 ص ٧٤ ، والبيهقى فى « السنن » : ٢٠٦/٩ ، باب الوصاة بأهل الكتاب .
 (٤) روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى المرفوع منه .

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد : (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : فى أهل ملتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم...) (٢)

وذكر القاضى عياض فى ترتيب المدارك (قال : حديث المدارقطنى أن القاضى إسماعيل بن إسحاق (٣) دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصرانى وزير الخليفة المعتضد بالله العباسى ، فقام له القاضى ورحب به ، فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضى إسماعيل : قد علمت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لّا يَنهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فى الدّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مَنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إليهم ﴾ (٤) ، وهذا يُخْرِجُوكُم مَنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إليهم ﴾ (٤) ، وهذا

⁽١) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى: ١١٧/٥.

⁽٢) انظر: فقه الزكاة الأسبق.

 ⁽٣) من أعلام المالكية ، وقاضى قضاة بغداد توفى سنة ٢٨٢ هـ ، انظر :
 ترجمة فى ا ترتيب المدارك ! : ١٦٦/٣ -- ١٨١ -- ط دار الحياة ، بيروت ،
 تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

⁽٤) المتحنة : ٨

الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد . . . وهذا من البر) (١) .

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك فى مواقف كثير من الأثمة والفقهاء فى الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعى ، والإمام ابن تيمية .

ونكتفى هنا بكلمات نيرة للفقيه الأصولى المحقق شهاب الدين القرافى شارحًا بها معنى البر الذى أمر الله به المسلمين فى شأنهم ، فلأكر من ذلك : (الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم – على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة – واحتمال أذيتهم فى الجوار – مع القدرة على إزالته – لطفًا منا بهم ، لا خوفًا ولا طمعًا ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم فى جميع أمورهم ، فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم . . .) إلى .

* * *

المرجع السابق: ص ١٧٤
 الفروق: ٣/١٥

الأساس الفكرى لتسامح المسلمين:

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم ، وأهمها :

اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدُ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبي على فقام لها واقفًا ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ! فقال : * أليست نفسًا ؟! * . بلى ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان ، فما أروع الموقف ، وما أروع التقسير والتعليل !

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى ، الذى منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرُ ﴾ (٢) . ﴿ وَلَوْ شَاءَ وَلْيَكُفُرُ ﴾ (٢) . ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحدةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلفينَ ﴾ (٣) .

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لا

⁽١) الإسراء: ٧٠ (٢) الكهف: ٢٩ (٣) هود: ١١٨

يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه ، ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

" - إن المسلم ليس مكلفًا أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ الله أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ * الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ اللّهَامَة فيما كُنتُم فيه تَخْتَلَفُونَ ﴾ (٢) . وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب : وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب : وفي فَلَدُلك فَادْعُ ، واستقم كما أمرت ، ولا تُنبع أهواءهم ، وقُل أَمنت بِما أَنزلَ الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حُجَّة بيننا وبينكم ، الله يَبنكم ، لا حُجَّة بيننا وبَينكم ،

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد في نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكفار ، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه ، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

⁽١) يونس: ٩٩ (٢) الحج: ٦٩، ٦٨ (٣) الشورى: ١٥

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرَمْنَكُم شَنَانُ قُومٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ للتَّقُورَى ﴾ (١) .

وقال ﷺ: (دعوة المظلوم - وإن كان كافراً - ليس دونها حجاب) (۲) .

إن سماحة الإسلام مع غير المسلمين سماحة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً ، وخصوصاً إذا كانوا أهل كتاب ، وبالأخص إذا كانوا مواطنين في دار الإسلام ، ولا سيما إذا استعربوا وتكلموا بلغة القرآن .

* * *

• وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ، ويضعها فى السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه

 ⁽۱) الماثلة : ۸
 (۱) الماثلة : ۸

أوصى عند وفاته فقال: « الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانًا فى سبيل الله ؛ (١).

وفى حديث آخر عن أبى عبد الرحمن الحبلى - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : ١ . . . فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله ، يعنى قبط مصر (٢) .

وقد صدق الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول على ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا ، حتى إن بعض ولاة بني أمية فرض الجزية على من أسلم منهم ، لكثرة من اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عدة وأعوانًا في سبيل الله .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله على قال : ﴿ إِنَّكُم سَتَفْتُحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ (٣). ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً ٤ .

⁽۱) أورده الهيشمي في ف مجمع الزوائد ؛ ۲۲/۱۰ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

⁽۲) رواه ابن حبان في صبحيحه ، كما في الموارد (۲۳۱۵) ، وقال الهيثمي: ۱۰/ ۱۶ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

⁽٣) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرهما ، وكل شيء قابل لان يقسم إلى ٢٤ قبراطا .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحمًا » أو قال : « ذمة وصهرًا » (١) .

قال العلماء : الرحم التي لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم (٢) .

ولا غرو أن ذكر الإمام النووى هذا الحديث في كتابه: ﴿ رياض الصالحين ﴾ في باب : ﴿ بر الوالدين وصلة الأرحام ﴾ إشارة إلى هذه الرحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنصارى قال : سمعت رسول الله على يقول : (إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا ، فإن لهم دمًا ورحمًا ، وفي رواية : (إن لهم ذمة ورحمًا ، يعنى : أن أم إسماعيل منهم (٣) .

⁽۱) الحديث بروايته في صحيح مسلم رقم (۲٥٤٣) ، باب : وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، وفي مسند أحمد : ٥/٤٧٥ .

 ⁽۲) ذكر ذلك النووى في رياض الصالحين ، حديث (۳۳٤) - ط :
 المكتب الإسلامي .

 ⁽٣) أورده الهيثمى : ١٢/١٠ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجال =
 أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على =

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم الذمة أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين ، وهو عهد جدير أن يرعى ويصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبى العرب المستعربة منهم ، بالإضافة إلى مارية القبطية التى أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم .

* * *

⁼ شرط الشيخين ووافقه الذهبي : ٧٥٣/٢ ، وعند الزهري : الرحم بأن أم عراصماعيل منهم .

العدل والتسامح في تاريخ المسلمين :

أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين ، فلم تر البَشرية مثله نصاعة وإشراقًا ، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين المؤمنين بالأيديولوچيات دينية أو علمانية مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منقذًا لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعض الأحيان على دينها ، ولكن يخالفونها في المذهب .

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفى بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين .

يذكر لنا المؤرخ " لودفيج " في كتابه " النيل - حياة نهر " كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي - بقيادة عمرو بن العاص - استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالغا حد الحماسة (١) . ويقول لودفيج : " إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فإن عَمرًا لم يُفرِق في المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعًا ، ولإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق

⁽۱) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) للأستاذ محمد على الغتيت ص ٧٤ – ٧٥

لهم وكل واجب عليهم ، بما في ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين » (١) .

ويقول الإجرام وجان تارو الله الفيلة التسامح التي كانت الزهي السمات الحُلُقية في العرب ، والتي ندر أن تتوافر لغيرهم في جميع الأزمان ، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيراً ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم : لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح الهم (٢).

* * *

• لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب:

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسى « چوستاف لوبون ، في كتابه « حضارة العرب ، متحدثًا عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم :

لا كان يمكن أن تُعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة ، ويسيئوا معاملة المغلوبين ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم . . . ولكن العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدرك الخلفاء السابقون تلذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات

المرجع السابق .
 المرجع السابق .

الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يُفرض قسرا (١) فعاملوا كما رأينا - أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قُطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقًا ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم ، (٢) .

وينقل عن " چونييه ؛ في كتابه " أخلاق المسلمين وعاداتهم " :

لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة
 لم تكن تتوقع من أناس يحملون دينًا جديدًا . وما فكر العربى قط فى
 أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد ، أن يطفئ بالدماء دينًا منافسًا لدينه.

وقد جاءنا العالم 1 متز 1 في باب التسامح الإسلامي بتفاصيل أشد غرابة من هذه . قال : إن من أعظم بواعث الاستغراب كثرة عدد غير المسلمين من رجال الأسر في الدول الإسلامية - وقد شوهد المسلم في بلاده يحكم عليه النصارى ، وحدث مرتين في

⁽١) الواقع أن هذا الإدراك من الحلفاء الأولين ليس راجعًا إلى مجرد عبقرية سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي الموجه الأول لهؤلاء الحلفاء ، والتي علمتهم أن : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، وغرست فيهم روح العدل والسماحة المنقطعة النظير .

⁽٢) حضارة العرب ص ٦٠٥

القرن الثالث للهجرة أن كان من النصارى وزراء حرب ، وكان على القواد - حماة الدين - أن يُقبِّلُوا أيدى الوزير ، وينفذوا أمره هذا ، والدواوين غاصة بالكتَّاب من النصارى » .

华 泰

تسامح في كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية :

ولم يكن التسامح مقصوراً على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو جنس العرب ، كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقى هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم ، وللحكم الإسلامي في كل عصر وفي كل مكان ، أيًا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى في أشد العصور اشتهاراً بالعصبية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هي الملاذ الذي يلجأ إليه المضطهدون من أي دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان .

يقول (توماس أرنولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) :

وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ،
 فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر » .

ويقول أيضًا: * حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركى لعلهم يحظون كما حظى رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يتسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسحية .

ويقول 1 ربتشارد ستيبز ٢ من أبناء القرن السادس عشر :

« على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب . . . فقد سمحوا للمسيحيين جميعًا : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كتائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية ، وفي أماكن أخرى كثيرة جدًا ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل إثنى عشر عامًا قضيتها في أسبانيا - أننا لا نُرغَم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا » وهذا ما جعل بطريرك أنطاكية واسمه « مكاريوس » يقول : أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد ، فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ، ولا شأن لهم بالأدبان ، سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو يهودًا أو سامرة » (1) .

والعجيب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمون يبادون من الأندلس ، بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ، ينشرون العلم والحضارة ، ويهدون أوروبا إلى طريق النور ، في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط ، وظل هذا التسامح ساريًا في كل الديار الإسلامية ، ومع كل الطوائف والأقليات ، ما دام الشرع الإسلامي هو الذي يحكم ويسود .

⁽۱) انظر (الدعوة إلى الإسلام) لتوماس أرنولد ، ترجمة د . إبراهيم حسن وزميله ، فهو يحوى مثات الوقائع والأمثلة على سماحة المسلمين .

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيراً تصرفات تثير مواطنيهم عليهم ، وتوقد شعلة الكراهية لهم ، وخاصة حين يدبرون المكايد خفية ، أو ينشرون الفساد جهرة . . حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الربا للحرم عند المسلمين .

* *

وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود :

وأكتفى هنا بذكر وثيقة تاريخية تبيّن لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية .

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان (الظهير) الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

لا يسم الله الرّحمن الرّحيم . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدّامنا وعمّالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذَرّة من الظلم ولا يُضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما

يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضاه ، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحدًا منهم أو تعدى عليه ، فإنًا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررا ، ومعروفًا محررا ، لكن زدنا هذا المسطور تقريرا وتأكيدا ووعيدا في حق من يريد ظلمهم وتشديدا ، ليزيد اليهود أمنا إلى أمنهم ، ومن يريد التعدى عليهم خوفًا إلى خوفهم . صدر به أمرنا المعتز بالله في السادس والعشرين من شعبان ظيارك عام ١٢٨٠ ثمانين ومائتين وألف ، (١) .

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردًا على الأفّاكين ، الذين يثيرون العجاج ، ويفتعلون الضجيج ، بغير مسوغ ولا برهان .

* * *

ما سر هذه الضجة حول الأقليات ؟

(ز) وليت شعرى إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين فى شريعته وفي تاريخه ، وهو البر والإقساط والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حول ا الأقليات ؟ ؟ وما معنى هذا

⁽١) تاريخ المغرب في القرن العشرين ، تأليف روم لاندو ترجمة د . نقولاً زيادة ، نقلاً عن كتاب و خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، ، للاستاذ عبد الله التل رحمه الله ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

التوجس والقلق الذي يبديه جماعة من غير المسلمين كلما ذُكرَ الحكم الإسلامي ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام ؟

والجواب: إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذي شن على المنطقة حملات صليبة وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد ، والعجب أنه شنها باسم المسيح. ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء .

ولا زال الغرب يكيد للمنطقة وأهلها ، متذرعًا إلى ذلك بشتَّى الذرائع المختلفة ، ومنها مسألة الأقليات .

إن السياسة التي اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام مسألة الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتن والقلاقل التي تخدم أغراضه دائمًا ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين .

ويصف المؤرخ ﴿ ليدوفيك دى كونتش ﴾ هذه السياسة فيقول : ﴿ كَانَ الغرب يعمل جاهدًا على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خَلَفًا عن سَلَف ، ويرضعها الطفل من شعور أمه ، كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسرى في كيانه مسرى الدم فى عروقه ، وينشأ على عقيدة تقضى على العلاقة بين المسيحى وبين المسلم إلى الأبد ، (١) .

وفى سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامى ، الذى لم تعرف الإنسانية له نظيراً ، متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعاع فى بعض البلاد وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف خاصة تحدث فى كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الظروف أن التسامح الإسلامي هيأ للكثير من أهل الذمة مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفى هذا يقول « متز » : وكانت الحركات التى يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين » (٢) .

ويقول أيضًا: ﴿ إِنَّ أَكْثَرُ الْفَنِّ التِّي وَقَعْتَ بِينَ النَّصَارِي وَالْمُسَلَمِينَ بمصر – يعنى في القرون الأولى – نشأت عن تجبر المتصرفين الاقباط ﴾ (٣) .

⁽١) الغرب والشرق – المرجع السابق ذكره – ص ٩٧

⁽٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ١٠٦/١ .

⁽٣) للصدر نفسه ص ١١٧

ومن هذه الظروف أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحًا إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم .

ولا ننكر أن هناك حكامًا ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذًا عن القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين .

وفى الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد .

بل إن كثيرًا من ظُلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة ، رعاية للمتهم ، على حين يقسو على أهل ملّته من المسلمين ويحيف عليهم، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية ، وشيخ علماء عصره في مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزوا أهل الذّمة ورفعوهم على المسلمين ، حتى يقول : • ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيرًا ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى ، واليهود ، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! ﴿ وَسَيَعْلَمُ الّذِينَ ظُلَمُوا أَى مُنقلَبٍ يَنقلَبُونَ ﴾ (١)

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب

⁽۱) من الشرح الصغير للدردير ، المطبوع مع حاشية الصاوى : ١٩١٩/١

ونواياه الشريرة التى لم تشرب روح المسيحية قط ، حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح ؛ وتحت عنوان الصليب .

فإن كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ، فلا محل لهذا الخوف ، وقد أمنوا في ظله قرونًا طوالاً ، وإن كان بيتهم من يحقدون على الإسلام ، ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا حيلة لنا فيه ، ونسأل الله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغن والسخيمة .

* * *

• كلمات نيرة للمستشار البشرى:

ويسرنى أن أنقل هنا كلمات نيَّرة للمفكر المسلم المستشار طارق البشرى من مقال له حول « الفتنة الطائفية ، في مصر ، يقول حفظه الله :

* من نقاط التَّماس في العلاقة بين المسلمين والأقباط موضوع المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفي هذه المسألة هناك أمور يجب أن تجلى بدقة ووضوح ، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هدف يطمح إليه كثير من المواطنين ، وهو هدف تسعى إليه الحركات السياسية الإسلامية ، وهو حكم في الدستور ، حكم نص أولاً على أن دين الدولة هو الإسلام ، ثم ارتقى بالنص إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع ، ثم ارتقى إلى اعتبارها المصدر الرئيسي ، وحتى الآن لم يجد هذا الحكم مجالاً له في التطبيق .

وأن ما يشيع من قلق لدى الأقباط في هذه النقطة يتعين مواجهته من زاويتين ، فمن الزاوية الأولى ، من حق الأقباط كمواطنين أن يؤمنوا على مركزهم القانوني وحقوقهم ومستقبلهم ، وأن تُبسط وجهة النظر الإسلامية في ذلك . وأن تجرى التفرقة الدقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هي أحكام ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة ، وتمثل وضعًا إلهيًا ثابتًا على مدى الزمان ، وبين الآراء الفقهية الاجتهادية التي يُؤخذ منها ويُترك ، ويمكن أن تتعدل بمراعاة تغير الزمان والمكان ، وهذه النقطة مجال سعى فكرى وفقهى دؤوب ومخلص ومثمر ، ومن حق الجميع بموجب المواطنة أن يتحاوروا في هذه الأحكام التطبيقية ، لنصل إلى الصيغة التي تستوعب كل إبجابيات تاريخنا ومنجزاته . ومن أهم هذه المنجزات إقرار المساواة بين المصريين جميعًا .

وبعد الإقرار بهذا الجانب وضمانه ، لا تقوم ، الحُجَّة قبطية ا في روجه تطبيق الشريعة الإسلامية ، إلا أن تقوم على أساس طائفي ضيق يُعلى المصلحة الحاصة على غيرها ، وأى دعوة لاية جماعة تتقلص في إطار مصلحة خاصة لها لا تراعى الأوضاع العامة ، يتعين أن تواجه بما يمليه الصالح العام ، وحق الأغلبية في التقرير مع ضمان المساواة والمشاركة في كل الاحوال .

ويتعين هنا الإشارة إلى أمرين أساسين :

الأول: أن مواطنًا لا يضمن لمواطن آخر إلا حقه في المساواة والمشاركة ، وأن أي مواطن لا يحق له أن يطالب بأكثر من المساواة

والمشاركة ، أما ما دون ذلك من الأمور التي تتعلق بنظم الحكم والاقتصاد والسياسات فهي أمور شائعة بين المواطنين .

الأمر الثانى: أن المطالبة بالنظام الإسلامى كانت دائمًا وما تزال تقوم فى مواجهة حركة التغريب فى المجتمع ، وهى لم تقم قط فى مواجهة الأقباط ، ومبلغ علمى أن الأقباط كمواطنين مصريين وككنيسة ومذهب ، عانوا من التغريب مثل ما عانى إخوانهم المسلمون ، وأن من يرفض النظام القانونى الإسلامى لا يرفضه ترجيحًا لنظام قانونى أكثر اتصالاً بالبيئة المصرية ، وأكثر ارتباطًا بتاريخ الشعب المصرى وتراثه ، ولكنه يجرى ترجيحًا لنظم قانونية وافدة من الغرب ، ومع تقرير المساواة وضمانها لا وجه لترجيح نظام وافد بالنسبة للجميع ، على نظام موروث ، عاش فى البيئة قرونًا وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعرافها وله تصال دينى بعقيدة الأغلبية .

وينبغى الحذر من مقولة: إن أمن القبطى وضمان وجوده السياسى والاجتماعى ، مرتبط بإضعاف إسلامية المسلم الآن وضع المسألة على هذا النحو - حسبما تؤثر بعض الأقلام العلمانية أن تضعها لن يفضى إلا إلى خداع عقائدى ، ثم إن إضعاف الإسلام فى مصر لن يتم لحساب الأقباط ، إنما هو يتم فى الماضى والحاضر والمستقبل لمن يتم لحساب الخضارة الغربية ، التى تكتسح قبطية القبطى ، فيما تكتسح من ثوابت هذا البلد .

إن للمسلمين والقبط معا هدفًا كبيراً في الدفاع عن ثوابت عقائدهم وجذورها في هذا البلد ، ضد غوائل الحضارات الوافدة ، وهم يواجهون مخاطر واحدة وعدواً مشتركاً واحداً ، واجهوه معا في السياسة والاقتصاد ، ويواجهونه معاً في الفكر والحضارة .

وفى ظنى أن بعض العلمانيين ينحون نحوا ضاراً عندما يعملون على استغلال وضع غير المسلمين ويستثمرون قلقهم ليواجهوا بهم الحركات الإسلامية ، بدل أن يواجهوا معركتهم الفكرية بأنفسهم ، وبدل أن يعملوا من موقع المسئولية إزاء التكوين الشامل للجماعة الوطنية على تنمية أواصر التفاهم بين الفكرية الإسلامية وغير المسلمين . فنحن جميعاً في مركب واحد ، ولن يستطيع فريق منا أن ينفى الآخر ، وأن دعم أواصر الجامعة الوطنية مهمة كفاحية يتعين علينا جميعاً أن نشارك فيها ، وأن بيسر كل فريق على غيره إمكانات توثيقها بدلاً من استغلال سلبيات كل فريق للتشنيع عليه وإفساد طريقه لمعالجتها والوقيعة بين الجماعات الوطنية .

وإن استخراج مبدأ المساواة من الشريعة الإسلامية يكفل ضمانة لا يوفرها ولم يوفرها الفكر العلماني الوافد . . بدليل التقلصات التي ما تزال تعانى منها ، ومن جهة أخرى فإن لأقباط مصر خاصة أن يروا في فقه الشريعة الإسلامية معنى من معانى قوميتهم ، وقد استوعب هذا الفقه عادات وأعرافًا وضمها إلى رحابه في المعاملات والعلاقات ، وتأثر مثقفو الكنيسة القبطية بصياغات فقه الشريعة عا

نحو ما نرى فى كتابات قرابن العسال قرافقيه القبطى فى القرن الثالث عشر الميلادى ، وليس أضمن للمساواة وأفعل من أن يرى المسلم فى تحقيقها إيفاء منه بواجب لدينه عليه ، بدل أن توضع كما لو كانت منافية له ، (١) .

* *

الإسلام تراث حضارى للمسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام :

(ح) على أن هنا أمرًا له أهميته – ويجب التنبيه عليه . وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين – العرب بالذات – يعتبر تراثًا قوميًا وحضاريًا لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به دينًا ، يؤمنون به ثقافة وحضارة ، يعتزون بها ، ويفخرون بأمجادها وآثارها .

وهذا ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين في مصبر وفي سوريا وغيرها يقول : • أنا مسيحي ديثًا ، مسلم وطنًا وثقافة ، !

ولا عجب أن رأينا كثيرًا من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جله ، باعتباره كتاب العربية الأكبر .

كما كان السياسي المصرى المسيحى الشهير (مكرم عبيد) ، وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور (نظمى لوقا) في مقدمة كتابه القيم (محمد : الرسالة والرسول) ، ووجدنا كثيرًا من

⁽١) عن مجلة * الشراع ، اللبنانية - العدد ٢٨٧ بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٩٨٧

هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد على الله السلمين مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية .

يقول الشاعر الماروني * رشيد الخوري * :

شغلت گلبي بحب المطفى ، وغدت

عمروبتي مثلى الأعلى وإيماني

ويقول ﴿ أمين نخلة ﴾ :

الإسلام إسلامان : واحد بالديانة ، وواحد بالقومية واللغة ،
 ومن لا يمت إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية محمد ، فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه بيننا .

ويا محمد : يمينًا بديني ودين ابن مريم . . إننا في هذا الحي من العرب نتطلع إليك من شبابيك البيعة ، فعقولنا في الإنجيل ، وعيوننا في القرآن ؟ !

ولا غرو أن وجدنا أيضًا بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه الإسلامي ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثًا تشريعيًا للأُمة كلها ، مسلمين وغير مسلمين .

بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعو إلى تبنى النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع .

* * *

من أقوال فارس الخورى عن الإسلام:

وأبرز مثل لذلك هو الزعيم السورى الشهير « قارس بك ٢٣

الخورى، ، الذى شغل منصب مندوب سوريا فى هيئة الأمم ، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن .

فهذا الأستاذ « محمد الفرحاني » تلميذه وملازمه وراويته يحكى عنه فيقول : قال لى « فارس الخورى » ذات يوم فى مجلسه بحضور عدد من زواره ومن بينهم القسيس البروتستانتي « داود مترى» :

ق أنا مسيحى ولكننى أجاهر بصراحة : إن عندنا النظام الإسلامى، وبما أن الدول العربية المتحدة - (كان ذلك في عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن) - بأكثريتها الساحقة مسلمة ، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة والحكم والاجتماع .

« عقيدتى ويقينى أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التى تهدد كُلاً من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام . . وإن هذا هو الذى يحد من نشاط الشيوعية ويقضى عليها القضاء المبرم ، لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها » (١) .

* فالإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية ، وهذا ما صرحتُ به مراراً وتكراراً سواء في المحافل الدولية أو في مجالسي الخاصة فلا حياة للعرب ، ولا قوة بغير الإسلام . . هذا أمر أنا أؤمن به ،

⁽۱) عن كتاب * قارس الحورى وأيام لا تنسى » للأستاذ محمد الفرحانى ص ٢٦٧

ولقد كنت في هيئة الأمم المتحدة منسجمًا كل الانسجام مع وفد الباكستان وغيره من الوفود الإسلامية ، وكان الباكستانيون يدافعون عن قضايانا بأشد من الروح التي يدافعون بها عن قضاياهم . . إنهم يحبون العربي حبًا عظيمًا بل يقدسونه تقديسًا » (١)

ويقول الأستاذ الفرحانى: « قال لى فارس الخورى: هذا هو إيمانى . أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربى وقوته فى الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها ، لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام ، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها .

ولقد نقلت هذا الكلام في حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لي : من الغريب حقّا أن يستهان بأمر الإسلام من قبل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة ، في حين يقف أعظم مسيحي في الشرق يجهر بضرورة الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته » (٢)

والأعجب من ذلك أننا نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة، بل ديكتاتورية لتضرب بشدة على أيدى مروجى الإلحاد والانحلال فيقول: ﴿ نحن بحاجة إلى حكومة حازمة

⁽١) المصدر السابق ص ٢٧٠ ، ٢٧١ (١) المصدر السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، فكما أن الشيوعية تحتاج لديكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والنبات فالإسلام أشد حاجة لمثل ذلك .

وفى مناسبة أخرى يبين الأستاذ الخورى فضل التشريع الجنائى الإسلامى فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، والقضاء على الجريمة والمجرمين فيقول : لا تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة المعامة للدولة المبالغ الطائلة التى تُخصّص للامن العام ، والشرطة والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات . .

« فلو طبق الشرع الإسلامي وقُطعت يد في حلب مثلاً . . وجُلد آخر في دير الزور ورُجِم ثالث في دمشق ، وكذلك في بقية المحافظات ، لانقطع دابر هذه الجرائم ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة » .

واستدرك الأستاذ فارس الخوري يقول : ﴿ فِي الْعَهْدُ الْعُثْمَانِي كَانَ

⁽١) نفس المصدر ص ٢٦٩

فى دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية تنظر فى الدعاوى الجزائية والبدائية وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم فى مراكز عمل . . فإذا قسنا ذلك الظرف وقارناه بظرفنا الحالى وجدنا أن السبب فى كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدنى الأخلاق ، وانتشار الفساد وعدم الاكتراث بما تفرضه الدولة من عقوبات غير رادعة ولا زاجرة ، لعدم تطبيق التشريع الإسلامى فى الحكم » (1) .

ولقد انتبه هذا السياسى الكبير إلى علاقة العرب بالعالم الإسلامى وما لهم من رصيد كبير لدى الشعوب المسلمة ينبغى الحرص عليه والاستزادة منه ، فكان يقول : « إننا نستطيع أن نثير بهذا الإسلام ، قوى خطيرة جبارة ، ليس فى العالم الإسلامي فحسب ، وإنما فى جميع أقطار الدنيا ، فالمسلمون بروابطهم الدينية الوثيقة واتجاههم نحو قبلة واحدة وإيمانهم بكتاب واحد وعملهم بسنة نبى واحد إنما هم يشكلون أمة واحدة متماسكة مفروض بها أنها تتعاون على البر والتقوى ، والعدل والإحسان ، وإن لم تكن كذلك تختفي عنها صفة الإسلام ، هذه الأمة الإسلامية إذا ما أثيرت بأفرادها العاطفة الدينية بشكل جيد ، وأحسن تسييرها فباستطاعتها أن تغير، مجرى التاريخ » (٢) .

وبما لفته إلى هذا الأمر ما لمسه من حماس المندوبين الإسلاميين في هيئة الأمم للقضايا العربية – كما ذكر ذلك من قبل – كما أنه شهد

⁽٢) تقس المهدر ص ٢٧٢

مرة حفلاً أقيم لتكريم رئيس أندونيسيا ورفقائه فلما وصل ضيف الشرف الرئيس الأندونيسي ومن معه من وزراء وسفراء أندونيسيم فوجئ المرحوم فارس بك بأنهم يحدثونه باللغة العربية الفصحي فعجب وسألهم أين تعلموا اللغة العربية ؟ فأجابوه بأنهم تعلموها في أندونيسيا ، حيث تقوم ألوف من المدارس العربية المختصة بتعليم اللغة العربية لغة التدريس الأساسية لجميع العلوم .

فأعجب فارس بك جداً بما سمع ، وخاطب الحاضرين من المدعوين العرب قائلاً : « ما أعظم رصيد الأمة العربية الثقافي في البلاد الإسلامية ، وما أجدرنا ، نحن العرب - المسيحيين منا والمسلمين - أن نعض بالنواجد على صلاتنا بالاقطار الإسلامية وأن نوثق علاقاتنا بمثات الملايين من سكانها الذين يكنون لنا أصدق مشاعر الحب والولاء ، فإن لنا بذلك فوائد عظيمة ثقافية وسياسية واقتصادية ، وأن من واجب الأمة العربية أن تسعى إلى هذه الحقيقة وتعرف كيف تفيد من هذه الكنوز الثمينة المدخرة لنا في أقطار العالم الإسلامي ، (۱) .

وبعد هذه النقول الناصعة من زعيم مسيحي منصف لم يبق هناك

⁽١) المصدر السابق والصفحة السابقة .

مجال لمتوجس ، أو متعنت ، فقد حصحص الحق ووضح الصبح لذي عينين .

泰 恭

مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين في تطبيق الشريعة :

ومع هذا - ريادة في البيان وقطعًا لكل تعلة - نسجل هنا ماكتبته مجلة ق الدعوة ق القاهرية في عددها الصادر في ربيع الأول سنة ١٣٩٧ هـ تحت عنوان: ق المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر ، فكانت إجاباتهم امتداداً لما نقلناه عن الزعيم السوري فارس الخوري . .

قالت قالدعوة ؟ : ق وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل : وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبق شرع الله ؟ . . وربما كان السؤال ليس له ما يستدعيه ، فشرعة الله لكل خلق الله : عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة ، ومع ذلك توجهت الدعوة بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأى الممثلين للطوائف المسيحية في هذا البلد ، تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله ، وهجر كل القيم والقوانين والنظريات الوضعية .

* *

سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما:

وقد وجُّهت « الدعوة » سؤالَينَ محدَّدين :

۱ - إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلاً - ومحاربته ، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأحرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصرى ، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟

٢ - من خلال دراستكم للتاريخ ، ماذا ترون فى حكم الإسلام
 بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال ، والأعراض ؟

عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :

و الأدبان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن من يحب الله يجب أن يحب أخاه ، ومن يدّعى أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة ، لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيماً غير منحرف . ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذى يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تُكفَل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تُطبَّق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تُقطع يذه ، أو يزنى ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه ولا تُقطع يذه ، أو يزنى ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه

في القوائين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الاعذار، عما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه وأعود فأكرر أن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضرورى على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس وليس في تطبيقها - أبداً - ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ».

كما يجيب غبطة الكاردينال عن السؤال الثاني فيقول:

ا إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض احداً أو يلقى بغضاً من أحد ، ولقد وجدت الديانات الآخرى - والمسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورته الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر ، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها ، وعرضها وحريتها الم

* *

أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمى والدراسات العليا
 اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس ، فيجيب عن
 السؤال الأول السابق قائلاً :

« إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه ، فالشرائع السماوية نور وهداية للبَشر ، ونحن نؤمن

أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عونًا لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوحى الإلهى تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيدًا كريمًا » .

وقال : « إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظرى يجب أن نتناوله من شقين . .

الأول: شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية ، ولكى يجدى هذا لا بد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين ، لهذه الرسالة علماً وقدوة ، فالدرس هو المدرس اكما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبغون في مادة الدين ، ولكى تثمر هذه المادة في تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسينما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر ، وتبغيض الناس وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر ، وتبغيض الناس لصور الحطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الحطيئة .

أما الشق الثاني وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية . . وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة لأنفسهم وعبرة لغيرهم » .

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً: ﴿ رغم أَن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل . . . إلخ . . إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين ، وفي نظرى أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطى له حرية التحقيق الشامل والتقصى للجريمة وأسبابها ؟

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أسقف البحث قائلاً:

لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل
 الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل
 حرية وسلام وأمن في دينها ، ومالها ، وعرضها .

* *

أما القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان
 رده على السؤال الأول:

ق إن الأديان كافة تحرم الجريمة ، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة وقبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح والتربية الجاد القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهديها ، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدى معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه

منها .. وهنا لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع ، ويُطالب في نظرى بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية إلذي بمثل سلطة الأمن شخصيًا ، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمته التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتقصى عن كل حادثة أو جريمة » .

ويضيف وكيل الطائفة الإنجيلية مجيبًا على السؤال الثاني بقوله:

«في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة ».

* *

استطلاع المركز القومي للبحوث الاجتماعية :

نضيف إلى هذه الأجوبة الواضحة من رؤوس الأقباط في مصر ، ما دلت عليه الأرقام في « استطلاع الرأى » الذى نظمه - كدراسة ميدانية - « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » بمصر . . حول « تطبيق الشريعة الإسلامية » في مصر ، والذي شارك في الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون . .

فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة :

* مع « التطبيق الفورى » للشريعة الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢ إلى ٣١ ٪) ؟!

بصرف النظر عن الحكام الشريعة على الجميع ، بصرف النظر عن الحتلاف الدين زادت نسبة المسحيين عن المسلمين (٧١ إلى ٦٩ ٪) ؟!

وكان تعليل الإجابات : • إننا مجتمع واحد . . وهذه الجزائم حرَّمها الله على كل الناس . . ولا فرق بين المسلم والمسيحى أمام القانون . . ولاننا دولة إسلامية ، (١) ؟!

* *

كلمة البابا شنودة :

ثم . . ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوزكس الأنبا شنودة ، يقول :

* إن الأقباط في ظل حكم الشريعة ، يكونون أسعد حالاً وأكثر أمنًا ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد . . نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل : " لهم مالنا وجليهم ما علينا » . . إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى ألآن ، وتطبقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين

 ⁽١) جريدة ا الأهرام ٢٠ ١ مارس سنة ١٩٨٥ ، نقلاً عن ا العلمانية
 ونهضتنا الحديثة ٤ : للدكتور محمد عمارة .

مفصَّلة، ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ، ولا نرضى بقوانين الإسلام » ؟! (١) .

泰 泰

من أسباب تحريك الفتنة الطائفية :

وفى رأيى أن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التى تبرز بين حين وآخر : عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التى تؤمن الأغلبية بأنها ملتزمة بها دينًا ، وأن ذلك جزء من إيمانها الذى لا خيار لها فيه .

وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يخلق شعورًا بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغيور على دينه ، الحريص على إرضاء ربه ، وهذا التوتر يظل ينمو ويقوى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهوة بين عقيدته وواقعه ، حتى ينفجر في صورة اضطرابات أو فتن طائفية .

وقد يذكى هذا التوتر ويؤججه : اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة .

ورَبِمَا أَكَدَ هَذَا كَتَابَاتَ بَعْضِ هَوْلاً ، وتصريحات آخرين منهم ، من شأنها أن تصب الزيت على النار .

إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويتخلوا عن عقيدتهم ، حتى يطمئن مواطنوهم من غير المسلمين.

⁽١) جريدة * الأهرام ؛ في ٦ مارس سنة ١٩٨٥ . المصدر السابق .

كما أنه – في المقابل – لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يلغوا شخصيتهم الدينية ، ويفنوا في الأكثرية .

إذن يجب أن يظل المسلمون مسلمين ، والنصارى نصارى ، واليهود يهودًا ، ما دام هذا هو اختيارهم ، إذ ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

ومن الخير لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم مؤتمرين بأمره ، منتهين عن نواهيه ، وبهذا يعتبرون برهم والإقساط إليهم دينًا يدينون الله به ، ويلقون الله عليه ، ولا يجيزون لانفسهم - في ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجوه ، حتى الجدال يجب أن يكون بالتي هي أحسن .

ولأن يتعامل المسيحى - مثلاً - مع مسلم يراقب الله فى كل أعماله وعلاقاته ، خير له بمراحل من التعامل مع ملمحد أو فاسق ، لا يرجو لله وقاراً ، ولا يحسب للآخرة حسابًا .

وأيضاً من الخير للمسلمين أن يكون مواطنوهم من أهل الكتاب ، مستمسكين بتعاليم دينهم ، التي تحث على السماحة والمحبة والزهد والإيثار ، وتربط الإنسان المسيحي بملكوت السماء ، لا بشهوات الأرض .

(١) 'البقرة : ٢٥٦

ولهذا نحن نرحب ونفسح صدورنا للتدين الخالص ، لا للطائفية البغيضة .

التدين تعلق بالحق ، والطائفية تعصب للباطل .

التدين يجمع ويبنى ، والطائفية تُفَرِّق وتهدم .

التدين همه النجاة بالنفس من الغرق ، والطائفية همها إغراق الآخرين .

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، اللهم آمين .

* * *

الفهرس

الصفحه	
ڼ	مقدمة
٩	الأقليات الدينية والحل الإسلامي
1 -	حق الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم .
11	الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني .
	الحكم الإسلامي لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف
١٣	دينهم
19	الحكم القومي العلماني لا يُرضي كل المواطنين
۲.	عقوبة المرتد
4 £	الحكم العلماني والعصبية الدينية
40	الحكم الإسلامي والتعصب الديني
۲Ť	دليل العدل والتسامح ، من شريعة الإسلام
**	موقف الإسلام من غير المسلمين
٣٣	أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم
40	روح التسامح عند المسلمين
24	الأساس الفكرى لتسامح المسلمين
£ £	وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة

الصفحة ٤٨ العدل والتسامح في تاريخ المسلمين لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب 29 تسامح في كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية ؛ . . 01 وثيقة تاريخية تبين مدى التشامح مع اليهود 04 ما سر هذه الضبجة حول الأقليات ٥ź كلمات نيرة للمستشار البشرى 01 الإسلامي تراث حضاري للمسلمين وغير المسلمين في 77 دار الإسلام دار من أقوال فارس الحوري عن الإسلام 74 مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين في تطبيق 79 الشريعة سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما ٧. استطلاع المركز القومي للبحوث الاجتماعية ٧٤ 40 من أسباب تحريك الفتنة الطائفية ٧٦ القهرس ٧٩

رقم الإيداع ۱۹۹۷ / ۱۹۹۷ التوقيع الدولي.I.S.B.N 1 - 225 - 097 - 7

سلسلة ترشيد الصحوة للدكتور يوسف القرضاوي تصدرها مكتبة وهبة تباعأ

- صدر منها
- ١ الدين في عصر العلم
 - ٢ الإسلام والفن
- ٣ النقاب للمرأة .. بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه
 - ٤ مركز المرأة في الحياة الإسلامية
 - ٥ فتاوى المرأة المسلمة
- ٦ جريمة الردة .. وعقوبة المرتد .. في ضوء القرآن والسنة
 - ٧ الاقليسات الدينيسة .. والحل الإسلامي
 - ٨ المبشــرات بانتصـار الإســـلام

To: www.al-mostafa.com